

بسم الله الرحمن الرحيم
الجامعة الوطنية - السودان
لائحة ترقیات أعضاء هيئة التدريس لسنة 2018 م
الفصل الأول

أحكام تعھیدية

1-1 اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة ترقیات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الوطنية-السودان لسنة 2018 م ويُعمل بموجبها من تاريخ توقيع رئيس المجلس العلمي عليها

2-1 تفسير

في هذه اللائحة، ما لم يقتضي السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية ذات المعانى الممنوحة لها في قانون الجامعة الوطنية لسنة 2015 م

يقصد بها الجامعة الوطنية - السودان المنشأة وفق أحكام قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى لسنة 1990 م

جامعة

هيئة التدريس

عضو

وريات علمية محكمة

لانتاج العلمي

الكتاب العلمي

خدمة المجتمع

البحث العلمي

المجلس العلمي

اللجنة

الادارة الأكademie

يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون

يقصد به أي عضو هيئة تدريس بالجامعة

يقصد بها المجلة التي بها نظام تدقيق ورقم تسجيل عالمي

يقصد به مخرجات البحث العلمي وتشمل الأوراق والتقارير العلمية المنشورة و الأوراق

المحكمة التي تقدم في المؤتمرات العلمية أو المقبولة للنشر في درويات علمية محكمة

يقصد به الكتاب المعتمد من الجامعة لتدريس مادة علمية أو أكثر

يقصد بها الخدمات التي يقدمها العضو للمجتمع كالتعليم والتدريس والبحوث وتطبيقاتها

والمشاركة في التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية، والبحوث التي تقضى إلى طفرة خدمية

أو اقتصادية وتقاس بمدى انتفاع المجتمع بها

يقصد به التقسيي المنظم للحقائق العلمية باتباع أساليب ومناهج علمية محددة لتأكيد صحتها أو

لتدعيلها أو إضافة جديدة لها

يقصد به المجلس العلمي بالجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة (11) من قانون الجامعة الوطنية

يقصد بها لجنة الترقیات بالجامعة التي يكونها رئيس الجامعة

يقصد بها مساعدة العضو في تطوير المناهج والمعامل والوسائل المساعدة في الأداء العلمي

والاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة والمشاركة في حل مشاكل الجامعة

3-1 تطبيق

- أ- تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات بالجامعة
- ب- تكون أحكام هذه اللائحة حداً أدنى، ويجوز للمجلس العلمي إضافة شروط أخرى
- ج- لا يسرى أى تعديل في هذه اللائحة إلا بعد توقيع رئيس المجلس العلمي عليه

الفصل الثاني

2- معايير وشروط الترقيات

ب توافر المعايير الآتية عند التقديم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها:

2-أ- التدريس ويفاس وفق الإعتبارات الآتية:

- أ-1. امتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في تخصصه والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب
- أ-2. القدرة على تجهيز مادة الدرس العلمي والحقلى إن وجد
- أ-3. جذب انتباه الطلاب إلى المادة التي يدرسها وترغيبهم فيها
- أ-4. القدرة على حدث الطلاب وقيادةهم للتعليم الذاتي
- أ-5. القدرة على ابتداع وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة
- أ-6. القدرة على تصميم المقررات وتنفيذها
- أ-7. الإشتراك في إعداد وتصميم وتطوير المناهج
- أ-8. القدرة على تقويم أداء الطلاب
- أ-9. أن يقوم العضو بكل عبء التدريسي كحد أدنى
- أ-10. على عميد الكلية التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس كتابة تقرير وافٍ حول النقاط أعلاه

2- ب- الإنتاج العلمي ويفاس وفق الإعتبارات الآتية:

- ب-1. المقدرة على الإبتكار وقيادة البحث العلمي
- ب-2. منهجية البحث العلمي ونوعيته وقيمه العلمية
- ب-3. انتفاع المجتمع من مخرجات البحث العلمي
- ب-4. المشاركة في بحوث طلاب الدراسات العليا
- ب-5. تأليف أو مشاركة في تأليف كتب علمية
- ب-6. ترجمة أو مشاركة في ترجمة كتب علمية
- ب-7. الأبحاث والتقارير المنشورة أو المقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة
- ب-8. على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت النقاط أعلاه

2- ج خدمة المجتمع وتفاس بمدى انتفاع المجتمع بها
على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت خدمة المجتمع

- 2- د. الادارة الأكاديمية (إن وجدت) وتقاس وفق الإعتبارات الآتية:
- د-1 مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والوسائل المساعدة في تطوير البحث العلمي
- د-2 الإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة واللجان الإدارية
- د-3 المساهمة في حل مشاكل الجامعة الأكademie
- د-4 المساهمة في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها
- د-5 على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت أعلاه وتأكيد رئيسه المباشر عليه

الفصل الثالث

شروط الترقى

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني يجب توافر الشروط الآتية عند التقديم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها:

- 3-أ. عند طلب ترقية من مرتبة محاضر إلى مرتبة أستاذ مساعد يجب توافر الآتي:
- 3-أ-1 حصول العضو على درجة الدكتوراه
- 3-أ-2 حضور العضو دورة تدريبية في طرق وأساليب التدريس

3- ب يتم طلب الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك وفق أي من الخيارات الآتية:

3- ب-1 الترقية بالبحث العلمي منفرداً وذلك بعد حصول العضو على درجة الدكتوراه في التخصص المعنى

- 3- ب-1-1 أمضى ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها في خدمة الجامعة وما زال يعمل بها
- 3- ب-1-2 أن تكون للعضو على الأقل عشرة بحوث متميزة منشورة في دوريات علمية محكمة

3- ب-2 للترقية بالمعايير المختلفة (التدريس-البحث العلمي-خدمة المجتمع-الادارة كاديمية) يجب توافر الآتي:

- 3- ب-2-1 أمضى خمس سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها على الأقل بالجامعة وما زال يعمل بها
- 3- ب-2-2 نشرستة بحوث علمية على الأقل في دوريات علمية محكمة
- 3- ب-2-3 إبراز ما يثبت المشاركة الفاعلة في التدريس والإدارة الأكاديمية و خدمة المجتمع

3- ب-3 للترقية بالخدمة الطويلة الممتازة وحدتها يجب توافر الآتي:

3- ب-3-1 الحصول على درجة الدكتوراه

3-بـ-3-2 أمضى المتقدم للترقية 12 سنة أو أكثر في وظيفة أستاذ مساعد بعد حصوله على درجة الدكتوراه منها ثلاثة سنوات على الأقل بالجامعة وما زال يعمل بها

3-بـ-3-3 أن يكون عمله في مجال التدريس والإدارة الأكademie والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة 3-بـ-3-4 أن يكون أداؤه في التدريس متميزاً

3-بـ-3-5 له مساهمات في الدراسات العليا والبحث العلمي

3-بـ-3-6 أن يكون له بحث علمي واحد على الأقل منشور في دورية علمية محكمة

3-بـ-3-7 أن يكون له إسهام في تنظيم وتطوير إمكانيات القسم وأو الكلية أو المكتبة أو أي مجال آخر مهم

3-ج الترقية من مرتبة أستاذ مشارك إلى مرتبة أستاذ للترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ يجب توافر الآتي:

3-ج-1 أمضى خمس سنوات في التدريس الجامعي في وظيفة أستاذ مشارك على أن تكون ثلاثة منها في الجامعة وما زال يعمل فيها

3-ج-2 أن يكون لديه 12 بحثاً متميزاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في دوريات علمية محكمة وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك

3-ج-3 أن يكون له إسهام في الإشراف على طلاب دراسات عليا و/أو إسهامات أخرى موجبة

الفصل الرابع

نظام إجراءات الترقى

4- لإجراء الترقى بالجامعة يجب أن:

4- أ- يتبع نظام المحكمين في جميع إجراءات الترقى بالجامعة عدا في حالة الترقى من محاضر إلى أستاذ مساعد

4- ب- تكون لجنة المحكمين من ثلاثة أعضاء وهي ذات صفة استشارية

4- ج يختار المحكمون بواسطة رئيس الجامعة بالتشاور مع عميد الكلية المعنية

4- د- في حالة الترقى من مرتبة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك يجب أن تكون التوصيه إيجابية من إثنين على الأقل من المحكمين الثلاث

4- ه- في حالة الترقى إلى مرتبة أستاذ يجب أن تكون توصية المحكمين الثلاثة إيجابية

4- و- يجب أن تتم جميع الترقى عبر لجنة الترقى

الفصل الخامس

5- إنشاء لجنة الترقىات بالجامعة و اختصاصاتها

أ- تُنشأ لجنة للترقيات بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة على النحو الآتى:

| | |
|--------|---|
| رئيساً | رئيس الجامعة |
| عضوأ | نائب رئيس الجامعة |
| عضوأ | الوكيل |
| مقرراً | أمين الشؤون العلمية |
| أعضاء | عمداء الكليات بالجامعة |
| " | إثنان في مرتبة الأستاذية من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم العالى والبحث العلمي |
| " | من خارج الجامعة (مدة عضويتها 4 سنوات ويجوز تجديدها لفترة أخرى) |
| عضوأ | عضوان من التخصص المعنى يختارهم رئيس اللجنة |
| | رئيس القسم المعنى |

5- ب سلطات و اختصاصات وإجراءات اللجنة

5- ب-1 تقديم طلبات الترقىات وفق المواعيد التى تحددها اللجنة

5- ب-2 تقدم طلبات الترقىات إلى مقرر اللجنة

5- ب-3 تتظر اللجنة جميع طلبات الترقىات وفق الإستماراة الخاصة بالتقديم

5- ب-4 الموافقة على الترقية من محاضر إلى درجة أستاذ مساعد دون الإستعانة بمحكمين

5- ب-5 النظر في توصيات المحكمين المنصوص عليها وفق أحكام هذه اللائحة وإتخاذ قرار:

5- ب-4 موافقة مبدئية على الترقية: يعين رئيس اللجنة 3 محكمين من بين 5، ترشحهم الكلية أو

المعهد من خارج الجامعة، واحد منهم في مرتبة الأستاذية في حال الترقية إلى أستاذ مشارك وأن يكون جميع

المحكمين في مرتبة الأستاذية في حال الترقية إلى مرتبة الأستاذية

5- ب-4-2 عدم موافقة مبدئية على الترقية وإرجاع الطلب لإكمال النواقص

5- ب-4-3 موافقة نهائية على الترقية

5- ب-5 تصدر اللجنة قرارات الترقىات بتوفيق رئيس اللجنة

5- ب-6 تصدر اللجنة لائحة لتنظيم أعمالها واجتماعاتها

5- ب-7 تعقد اللجنة إجتماعين في العام فى الأقل

صدر تحت توقيعي فى لسنة 2018م

أ.د. قرشي محمد علي

رئيس المجلس العلمي - الجامعة الوطنية - السودان

